بسم الله الرحمن الرحيم

التأييدات الحنفية فى المسائل السادسية

وان كرر بعض المسائل فى هذا الكتاب فلا بأس به لانه كان لغرضٍ

صحيحٍ وهو ايقاظ النائمين

الفته تقريبا فى اربعة ايام فى سنه ١٤٠٤/٢/٧ش

■

مؤلف:

مولوى ابوالحسن صاحب زاده

■

بازنگرى:

محمد صادق اميرى

ويراستار:

عبدالبصير الكوزى

التاییدات الحنفیة فی المسائل السادسیة

✦ مؤلف: مولوی ابوالحسن صاحب زاده
✦ بازنگری: محمد صادق امیری
✦ ویراستار: عبدالبصیر الکوزی
✦ چاپ: انتشارات قلم، کوچه گدام، پایحصار، شهرنو، هرات
✦ شمار: ۵۰۰ جلد
✦ نوبت چاپ: ۱٤۰٤

هدیه از:

کتابخانه و مدرسهٔ مرحوم مولوی محمد سرور فیضی رحمه الله

فراه، خاکسفید، جیجه

۰۷۹۱۳٦۹۵٦۱

فہرست

التحقيق فى باب صلوة الجمعة

الاول الجمعة فرض عين اكد من الظهر يكفر جاحدها

الثانى اقل الجماعة عند الامام واصحابه اربعة رجال

الثالث اذا لم يسع اكبر مساجد العمران اهله فهو مصر جامع

الرابع فناء المصر فى حكم المصر وهو حد البيتوتة

الخامس اذا لم يكن فى العمران سلطان ولامن امره السلطان فيجب للناس ان ينصب الخطيب فيصلى بهم الجمعة

السادس جواز تعدد الجمعة على الاصح الارجح من المذهب

(الخلاصة) الشروط الثلثة من المصر والسلطان واذن العام ليست من قول ابى حنيفة رحمه الله وصاحبيه وليست من اصل المذهب ومن جعلها شرطا من بعض اصحاب التخريج فهو مبنى على عدم جواز تعدد الجمعة على الرواية المرجوحة فى المذهب والصحيح الراجح هو جواز التعدد فلسنا محتاجا الى المصر والسلطان واذن العام كما لا يخفى

والشروط والاركان المنصوصى فكيف بحال الاجتهادى على القادر الواجد وهما ساقطان عن العاجز بقدر العجز لا اصل الصلوات

جمعةً كانت او غيرها من الصلوات مثلا قولنا لا يجوز الصلوات الا قائما ولا يجوز قاعداً ومعلوم ان العاجز عن القيام خارج عن الاشتراط فيجوز صلواته قاعدا

والصحيح ان المصر الجامع معلل بعلة الاجتماع والسلطان معلل بعلة الامن فدار الحكم مع الاجتماع فى المصر فى الاول ومع الامن فى الثانى حتى اذا كان الاجتماع خارج العمران مع الامن تفرض الجمعة والا فلا واذا خلا العمران من الاجتماع فلا جمعة فيها فكذا السلطان اذا صار سببا لعدم الامن فلا جمعة هنا واذا كان الامن ثابتا ولو بدون السلطان فالجمعة فرض الا على مسافر ومريض وعبد وامرأة او صبى او اهل بادية

لذا قال صاحب الصلوة المسعودى قال بعض العلماء ان للقافلة حكم المصر ايضاً قال الفقهاء ان منى يصير مصرا فى وقت الموسم ويصير قرية فى غير الموسم هذا مثل قول الله تعالى ﴿فلا تقل لهما اف﴾ الاية معلل بعلة الاضرار يحرم الضرر ولو بغير افٍ ولا بأس بقول افٍ اذا كان معناه حسنا فى لغة ايضاً فى تحرير المختار صـــــ ١١٠ فى عبارات المتون (كل موضع له) آه قال ظاهره باطلاقه عدم اشتراط الاقامة واما على قول من قال ان المصر كل موضع له امير وغيره اى فيه ثم يقولون ان لم يكن السلطان ومن امره فللعامة نصب

الخطيب للضرورة فحينئذ عدم المصر ايضاً الذى شرط فيه السلطان

تذكر

وقت الظهر مع الخطاب علة فريضة الجمعة والجماعة وهى اربعة اشخاص عند ابى حنيفة وصاحيبه هى مادة الجمعة لذا يفوت الجمعة بفوتهما وليستا شرطان محضا حتى لا تفوت الجمعة بفوتهما والعلة اذا فاتت فات المعلول والمادة اذا نفت نفى الاصل وايضاً فريضة صلوات الخمس والجمعة لم تشتمل الحائض والنفساء ببيان النبى ﷺ وتاييده النساء بعدم قضاء الصلوات لذا استثنى هذان من هذه القاعدة العامة من ان بفوت الشرط لا يفوت المشروط قليل من العلماء يعلم ذلك حتى بعضهم قاس الجمعة بهما من قلة العلم

فى كشف الغمة صـ ٢٠٤ ومن تامل ظواهر ادلة الشرعية كلها وجدها تشهد لوجوب اقامتها (اى اقامة الجمعة) بجماعة يظهر بهم شعار الجمعة فى كل مصر وبلد وقرية بحسبها من غير عدد مخصوص

المحيط البرهانى ج١ صـ٥١ صح عن الامام ابى حنيفة قوله اذا صح الحديث فهو مذهبى كما ثبت انه قال لاصحابه اذا توجه لكم دليل فقولوا به

ولا شــک ان تطبيق مثل هذه القاعدة الاســاســية يتطلب من الفقيه ان يكون مجتهدا اهلا للنظر فى النصــوص ومعرفة محكمها من منســوخها ومن ثم يكون قادراً على الترجيح بين الادلة وتمييز الصحيح من الضعيف وتطبيقاً لهذه القاعدة فان المجتهدين من اهل المذهب اذا نظروا فى الدليل وعملوا به صح نسبته الى المذهب وان كان ما رجحوه غير موافق لما اشتهر عن صاحب المذهب نفسه لكونه صادراً باذن صاحب المذهب اذ لا شــک انه لو علم بضــعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الاقوى فى صـــ٥٢ محيط البرهانى قال فقد نقل عن الامام واصحابه قولهم لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قالنا

قال المرحوم المولوى محمد سرورالفيضى (اعلم ان المشائخ قالوا ينبغى للمفتى ان يكون له ضــربا من الاجتهاد والا فقديكون ضــررا فتائه فى الدين اكثرمن خيره فلذا اوصى اصحاب المذاهب بما ملخص اقوالهم انه حرام الاخذ باقوالنا مالم يعلم ماخذها من الكتاب والسنة والتاسيسات الاســتخراجية فترى الغافل عن الماخذ فى امور متناقضــة فى افتائه من متون المذهب وشــروحه وســائر الفتاوى فيرى فيها ان المصــر شــرط فى صحة الجمعة فلا تجوز فى القرى وايضــاً يشــترط السـلطان واذن العام وقد يكون الاحوط هو اعادة الظهر فى بعض المواضــع ثم ترى فيها ان الصحيح من المذهب هو جواز تعدد الجمعة انتهى قال صــاحب التفسيرات الاحمدية فى صـــ٤٦٠ يشترط لصحة اداء الجمعة ستة المصر

او فناءه والسلطان او نائبه والوقت والخطبة والجماعة والاذن العام ولا يصح اداء الجمعة بدونها وقد طال فى زماننا بين ايدى الانام فى وجدان الشرطين الاولين لان فى معنى المصر اختلافاً فقيل فيه اميروفيه قاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل مالا يسع اكبر مساجده اهله والمعنى الاول لا يوجد الانادرا وان كان المعنى الثانى المختار منهما يوجد فى اكثر المواضع وفى السلطان او نائبه لا ندرى شرط الحضور ام يكفى الاذن وان كان كلام صاحب الكشاف يشير الى انه يجب الاذن عند عدم الحضور ولهذا افترقوا فرقا مختلفا فقيل منهم من تركوا الجمعة اصلا وطائفة اكتفوا بها فقط وبعضهم ادوا الظهر فى منزلهم ثم سعوا الى الجمعة واكثرهم داموا على ادائها اولا علما منهم بانها من اكبر شعائر الاسلام والتزموا بعدها اداء الظهر للكثرة الشكوك فى شانها وغلبة الاوهام وان كان لايجوز الجمع بين الفرضين عند اهل الاسلام قال الله تعالى ﴿ عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ﴾ الآية نحن نعتقد ان شدة مخالفة علماء زمان الموحوم معه كان خيرا لنا لانها صارت سببا ان يكتب هذه الاوراق لنا ولكم ونحن نستفيد منها ابوالحسن صاحب زاده.

الحمد لله ربّ العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه ومن تبعه الى يوم الدين اما بعد نشكر الله تعالى على توفيقه لنا على ان نجمع كُتُباً واوراقا بقيت من ابى المرحوم مولوى محمد سرور فيضى المتوفى فى سنة ١٣٤٦ ش ونطبعها ونكثرها ونجعلها فى خدمة العلم والعلماء الربانيين المتقين فى مدة ثمانية وخمسين عاماً ارجو من الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ويكون سببا لاقامة الجمعة فى تمام انحاء عالم الاسلام فى جميع الامكنه ومن جميع الاشخاص الا من كانوا من اهل الرخصة فهم ايضاً ان ادوا الجمعة فهو خير لهم والا فتركها رخصة لهم فلا منع للجمعة فى اى موضع ومن اى شخص الا اذا فاتت العلة وهى وقت الظهر مع الخطاب ومادة الجمعة وهى اربعة اشخاص عند الامام ابى حنيفة وصاحبيه ولا تفوت الجمعة والصلوات الخمسة بفوت الشروط والاركان اذا كانوا عاجزين عنهما وان كانت ثبتت بالنصوص القرانى فكيف بالشروط الاجتهادى نظير المصر والسلطان قال فى مجمع الانهرصـ٢٤٥ ج١ اشتراطهما بدون الدليل القطعى مشكل جداً لان الشرط الذى هو فرض لا يثبت الا بقطعى كما فى شرح التنوير ولما كان تحقيقات المرحوم عالية فوق علم اكثر العلماء اردت ان اكتب فى بحث الجمعة رسالة موجزة بنقل من كتب الفقه المتداولة ليؤخذ منها ما صفا ويودع ماكدر ولننظر كيف يقول المانعون من الجمعة فى جوابها ها انا اشرع قال الله تعالى فى محكم كتابه ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم

الجمعة فاسعو الی ذکر الله ﴾الاية فی سنن ابن ماجه صـ١٧٢ باب فرض الجمعة حدثنا محمد بن عبدالله بن نمیرثنا الولید بن بکیرحدثنی عبدالله بن محمد العدوی عن علی بن زید عن سعید بن المسیب عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال یاایها الناس توبوا الی الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذی بینکم وبین ربکم بکثرة ذکرکم له وکثرة الصدقة فی السر والعلانیة ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله قد افترض علیکم الجمعة فی مقامی هذا فی یومی هذا فی شهری هذا من عامی هذا الی یوم القیمة فمن ترکها فی حیاتی اوبعدی وله امام عادل اوجائراستخفافا بها اوجحودا لها فلا جمع الله له شَمَله ولا بارک له فی امره الا ولا صلوة له ولا زکوة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتی یتوب فمن تاب تاب الله علیه))الی آخر الحدیث

.. نكتب انموذجا:من كتب الفقه قال صاحب الفتح القدير[ج٢:٤٧] واعلم ان الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها.

.. فى [جـ٢:٣٥]المبسوط اعلم ان الجمعة فريضة بالكتاب والسنة.

١. فى بحر الرائق [ج٢:٢٤٥]وهى((اى الجمعة)) فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها بحر الرائق [صــ٢٦٧] وقد قدمنا ان من انكر فرضيتها((اى الجمعة)) فهو كافر بالله تعالى.

٢. فى الدر المختار[صـــــ١٠٩]هى اى الجمعة فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعى كما حققه الكمال وهى فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقانى معزيا لسريّ الدين بن شحنة.

٣. فى خلاصة الفتوى صـ٢٠٥ ج١ اعلم بان الجمعة فريضة.

٤. (الفتوى عالمگيرية)صـــ١٤٤ فى صلوة الجمعة وهى فرض عين كذا فى التهذيب.

٥. طحطاوى صـــ٥٩٢ هى (اى الجمعة)فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعى.

٦. فى فتوى الخانية بهامش فتوى عالمگيرية صـــــ١٧٤ الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين فى الامصار.

٧. فى الفتاوى التاتارخانية ج٢ صـ٥٤٤ قال فنقول صلوة الجمعة فريضة وفى السغناقى محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها .

٨. فى بدائع الصنائع ج١ صـــ٥٧٧ فالجمعة فرض لايسع تركها ويكفر جاحدها والدليل على فريضة الجمعة الكتاب والسنة والاجماع .

٩. الغاية فى شرح الهداية صـــ١٢٨ ج٥ ثم صلوة الجمعة فرض عين وحكى ابن المنذر اجماع المسلمين على وجوبها فى كتابيه كتاب الاجماع وكتاب الاشراف وقال صاحب العارضة الجمعة فرض بالاجماع من الامة وقال ابن قدامة الحنبلى فى المغنى اجمع المسلمون على وجوب الجمعة وقال النووى هى فرض على كل مكلف غير اصحاب الاعذار.

درفقه آسان شافعى صـــ٢٠٠ چنين آمده نماز جمعه به دليل قرآن كريم وسنت نبوى واجماع امت اسلامى واجب است يعنى فرض است .

٠. قال فى القدورى [صـــ١٢١]من شرائطها الجماعة واقلهم عند ابى حنيفة ﷫ ثلاثة سوى الامام.

١. فى [صـــــ٥٥٩] التاتارخانية اختلفوا فى تقدير الجماعة قال ابوحنيفة ثلثة نفر سوى الامام .

٢. فى [صـــ٨٤] قاضيخان واقل الجمع فيها ثلثة سوى الامام عند ابى حنيفة رحمه الله.
٣. فى شرح الوقاية[صــــــ٢٤٢]والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام.
٤. فى بحر الرائق [ج٢: ١٥٠]والجماعة وهم ثلاثة سوى الامام .
٥. فى رسائل الاركان [صــــ١١٥] وعند امامنا ثلثة سوى الامام لان الثلثة جمع وجماعة عرفا وشرعا.
٦. فى صــلوة مسـعودى [ج٢ :١٦٨] وبقول ابو حنيفة رحمه الله ومحمد امام وسه كس جمع است.
٧. فى الدر المختار[ج١: ١١١] والسـادس الجماعة واقلها ثلثة رجال سوى الامام.
٨. فى خلاصــة الفتوى [ج١: ٢١٠] ومنها الجماعة قال ابوحنيفة ومحمد ثلثة نفر سوى الامام.
٩. فى المبسوط السرخسى [صــــ٣٩] قال والجماعة من شرائطها لظاهر قوله تعالى ﴿فاسـعوا الى ذكر الله ﴾فقال ابو حنيفة رضي الله عنه تعالى ثلثة نفر سوى الامام.
١٠. فى الخلاصة [صـــ٢٠٧] قال ابن شجاع لو اجتمعوا فى اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع.

١. فی الدر المختار[صـــ٥] ومن شرائط الجمعة المصروهو مالا يســع اكبر مســـاجده اهله المكلفين بها) وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور التوانی فی الاحكام .

٢. بحر الرائق فی [صـ٢٤٧] وعن ابی يوسف انه (ای المصر) ما اذا اجتمعوا فی اكبر مســـاجـدهم للصــلوات الخمس لم يســـعهم وعليه فتوى اكثر الفقهاء وقال ابو شــجاع هـذا احسن ما قيل فيه.

٣. فی [صـــــ٣٨] من المبسوط وقال ابن شجاع رضی الله عنه احسن ماقيل فيه(ای فی حد المصر) ان اهلها بحيث لو اجتمعوا فی اكبر مســـاجدهم لم يســـعهم ذلک حتى احتاجوا الى بناء مسجد الجمعة فهذا مصر تقام فيه الجمعة).

٤. فی [صـــ٥٤٧] التاتارخانية وفی رواية اخرى كل موضع اهله بحيث لو اجتمعوا فی اكبر مســاجدهم لم يســعهم ذلک فهو مصـــر جامع وفی الينابيع قال ابو عبدالله وهذا اقرب من مذهب ابی حنيفة وابی يوسف واحسن ما قيل فيه.

٥. فی رسائل الاركان [صـ١١٤] بعد اقوال فی تعريف المصر قال وفی رواية عن الامام ابی يوسف المصر موضع يبلغ المقيمون فيه عدد لا يســع اكبر مســاجده اياهم فی الهداية هو اختيار البلخی وبه افتى اكثر المشـــائخ لما راوا فســـاد اهل الزمان

والولاة ثم قال بعد اسطر فالقابل للفتوى فى مذهبنا الرواية المختارة للبلخى.

٦. فى مذاهب الاربعة [صـــ٢٨٧] والفرق بين القرية والمصران المصر هى ما لا يسع اكبر مساجدها اهلها المكلفين بالجمعة والقريه بخلافها وعلى هذا فتوى اكثر الفقهاء.

٧. فى المحيط البرهانى [ج٢ :٤٣٩] وعن ابى يوسف رحمه الله ثلاث روايات فى رواية قال كل موضع فيه اميروقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر جامع وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفى رواية اخرى عنه كل موضع اهلها بحيث لو اجتمعوا فى اكبر مساجد هم لم يسعهم ذلك فهو مصر جامع.

٨. فى الغاية فى شرح الهداية [ج٥ :١٣٦] وعنه (اى عن ابى يوسف) لو اجتمعوا فى اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع ذكره قاضيخان عنه وعن ابى عبدالله الثلجى بالثاء المثلثة انه قال ((هذا احسن ما قيل فيه)).

٩. فى بدائع الصنائع [ج١:٥٨٤] وفى رواية عنه (اى ابى يوسف) قال اذا اجتمع فى قرية من لا يسعهم مسجد واحد بنى الامام لهم جامعاً ونصب لهم من يصل بهم الجمعة.

٠. فى [صـــــ٥٥٣] التاتارخانية وعنه ايضاً (فى حد الفناء) اذا كان بحيث لو غداوشـــهد الجمعة امكنه الرجوع الى منزله قبل هجوم الليل لزم ان يشـهد الجمعة فى الحجة وهو قول محمد وكثير من المشائخ اخذوا بهذه الرواية.

١. فى [صـ٣٨] من المبسوط وقال الاوزاعى رضي الله عنه من كان يمكنه ان يشهدها ويرجع الى اهله قبل الليل فعليه ان يشهد ها .

٢. فى [صـــ٢٤٧] بحر الرائق واختارفى البدائع ما قال بعضهم انه ان امكنه ان يحضـر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعةوالا فلا قال وهذا احســن اه يعنى فى حد الفناء.

٣. فى [صـــــــ١٣٨] الغاية فى شرح الهداية وعنه (اى عن ابى يوســف) ان يشــهد الجمعة فان امكنه المبيت باهله تجب الجمعة واختاره كثير من مشـــائخنا لحديث ابى هريرة انه ﷺ قـال الجمعـة على من آواه الليـل الى اهلـه وضـعفـه الترمـذى والبيهقى وعن ابى حنيفـة تجـب اذا كـان يجبى خراجها مع المصر.

٤. فى [٦٠٠صـــ] الطحطاوى انه ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال هذا احسن انتهى .

٥. فى [صـ٦١٩] الطحطاوى ورجح فى البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة.

٦. فى سنن ابن ماجه [صـ١٨٠] قال فى المجمع الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين موضع الصلوة مسافة يمكنه الرجوع الى وطنه قبل الليل انتهى.

٧. فى حاشية ابى داود[صـ١٥١] قال المظهر الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين موضع الذى يصلى الجمعة مسافة يمكنه الرجوع اليه قبل الليل بعد اداء الجمعة وبهذا قال ابوحنيفة وشرط عنده ان يكون خراج وطنه ينقل الى ديوان المصر الذى ياتيه للجمعة فان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان ذكره الطيبى ايضاً فى صـ١٥٣ ابى داود قال لانه (اى اسعد بن زرارة) اول من جمّع بنا فى هزم البيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون.

٨. اشعة اللمعات [ج١:٦١٨] وعن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال ((الجمعة على من آواه الليل الى اهله) رواه الترمذى وقال هذا حديث اسناده ضعيف ((يعنى جمعه واجب است بر كسيكه باشد ميان وطن او وميان جاى كه گزارده ميشود جمعه اين قدر مسافت كه بعد از اداى

جمعه بوطن خود پيش ازشب رجوع تواند كرد وميتواند باز آمد وشب درخانه خود كرد واين را مسافت عدوى ميگويند برخلاف مسافت قصركه بوى مسافرميگردد جمعه فرض است بركسيكه جاى دهد وراجع گرداند اورا شب بسوى اهل خانه وى وطيبى گفته است كه باين قائل است امام ابوحنيفة واصحاب وى بشرط آنكه وطن وى داخل ديوان مصرى بود كه گزارده ميشود دروى جمعه واگروطن او در ديوان ديگرباشد غيرديوان اين مصرواجب نگردد آمدن اين فنارا حد بيتوته گويند كه خود هم حكم شهررا دارد كه درآنجا نمازجمعه خوانده شود.

٩. فى كشف الغمة [صـ٢٠٣] وكان ﷺ كثيرا ما يقول الجمعة على من آواه الليل الى اهله) .

٠. فى الخلاصة فى صـــ٢٠٨ وان لم يكن ثمه قاضى ولا خليفة الميت فاجتمعت العامة على تقديم رجل جاز للضرورة.

١. فى الرد المحتار ج٣ صـ٦ ولذا لو مات الوالى اولم يحضر لفتنة ولم يوجد احد ممن له حق اقامة الجمعة نصب العامة لهم خطيبا للضرورة كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفى القهستانى اذن الحاكم ببناء الجامع فى

الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ماقاله السرخسى واذا اتصل به الحكم صار مجمعاً عليه فليحفظه.

٢. صـ ١١٠ الدر المختار ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة.

٣. فى الخلاصة الفتوى صـ ١٤٦ فان لم يكن ثمه واحد منهم واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز كذا فى السراجية.

٤. ولو تعذر الاستئذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلى بهم الجمعة جاز كذا فى التهذيب.

٥. وايضاً قال بعد اسطرٍ فاما اذا انهاهم متعنّتا او اضراراً بهم فلهم ان يجتمعوا عى رجل يصلى بهم الجمعة كذا فى الظهرية).

٦. الدر المختار صـ ١١٠ وفى عقد الآلى لو تعذر الاستيذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصل لهم جاز انتهى سندى.

٧. الرد المحتار ج٣ صـ١٦ نقل محمد حسين الانصارى عن حاشية شرح الوقاية لشيخ الاسلام انه لو اجتمعت العامة عند الضرورة وفقد ان السلطان او نائبه على رجل للخطبة والصلوة جازاهـ.

٠/ فى صـــــــ١١٩ من رسائل الاركان قال ثم صلوة الجمعة فرض مثل ســائر الصـلوات فلا يتقيد بالتوحد ولم يفد اليه دليل ســمعى ولاعقلى والله اعلم باحكامه.

١. فى صـــــــــــ١١٠ الدرالمختاروتؤدى فى مصرواحد بمواضــع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح.
٢. المجمع للعينى قاضيخان صـ٨٥ وعن محمد جواز الجمعة فى ثلث مواضع .
٣. المحيط البرهانى صــــــــ٤٣٩ ولا بأس بالجمعة فى الموضعين او ثلاثة فى مصرواحد.
٤. فى بحرالرائق ج٢ صـــــــــــ٢٤٩ وتؤدى فى مصــرفى مواضع.
٥. فى صـــ١٤٥ الفتوى العالمگيرية ج١ وتؤدى الجمعة فى مصرواحد فى مواضع كثيرة وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الاصح .

ولو فتَّشـت كُتُب اصحابنا الحنفية فى كلِّ الارض لا تجد فيها الا ان قالوا ان صلوة الجمعة فريضـةً يكفر جاحدها وان خبرالواحد لا يزاحم عموم الايات واطلاقها ولا يصلح ان يكون مخصصاً وبيانا لعموم الاية واطلاقها

الا بعد تخصيص الاية بالآية ليصير مدلول الاية ظنيا وهو مفقود فى عموم الجمعة واطلاقها لان صلوة الجمعة فرض عين كسائر الفروض اكد من الظهر مستقل يكفر جاحدها وماقال صاحب الفتح القدير بعد قوله ان صلوة الجمعة فريضة محكمة يكفر جاحدها ان آية الجمعة مخصوص اجماعاً هو قطب التخمينات كما لا يخفى (لانه لم يأت بعد آية الجمعة ياايها الذين آمنوا لا تصلوا الجمعة فى القرى حتى تصير آية الجمعة ظنيا فاين التخصيص الموهوم صدق مايقال الجواد قد يكبو لان صاحب الفتح القدير مع وفور علمه وفطنته قد سقط فى هذا الورطة فما ظنك بالغير من علماء الزمان الذين قالوا ان الهداية

كالقران وقال الله تعالى ﴿لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾

تعريف نص العام والمخصوص منه فى نور الانوار هكذا

واما العام فما يتناول افراداً متفقة الحدود على سبيل

الشمول))انه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا ذهب الشافعى رحمه الله ان العام ظنى فعندنا العام قطعى فيكون مساويا للخاص حتى يجوز نسخ الخاص به اى بالعام لانه يشترط فى الناسخ ان يكون مساويا للمنسوخ او خيراً منه كحديث العرنيين نسخ بقوله ﷺ استنزهوا عن البول

ولا يجوز تخصيص العام بالخبر الواحد والقياس الا ان يكون مخصوصاً اولاً بالآية القطعى المستقل الموصول بالعام فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج به اى ان لحق هذا العام الذى كان قطعيا مخصص معلوم المراد او مجهول المراد فالمختار انه لا تبقى قطعيته ولكن يجب العمل به كما هو حال سائر الدلائل الظنية من خبر الواحد والقياس والتخصيص فى الاصطلاح هو قصر العام على بعض مسمياته بكلام مستقل موصول فان لم يكن كلاما بان كان عقلا او حسا او عادة او نحوه لم يكن تخصيصاً اصطلاحا ولم يصر ظنياً وكذا ان لم يكن مستقلا بل كان بغاية او شرط او استثناء او صفة وكذا ان لم يكن موصولا بل كان متراخيا لايسمى تخصيصاً بل نسخا ويسمى تخصيصاً مجازا نظير الخصوص المعلوم والمجهول قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فهو حينئذ نظير الخصوص المجهول ثم بينه النبىﷺ بقوله الحنطة بالحنطة الى آخر الحديث فهو نظير الخصوص المعلوم ولكن لم يعلم حال ما سوى الاشياء الستة البتة فاحتاجوا الى التعليل والاستنباط فعلل ابو حنيفةرحمه الله بالقدر والجنس والشافعىرحمه الله بالطعم والثمنية ومالك بالاقتيات والادخار فعمل كلٌ بمقتضى تعليله فى تحريم اشياء وتحليل اشياء التفسيرات الاحمدية صـ٤٦٠

ثم الظاهر انه عم الخطاب بوجوب صلوة الجمعة لجميع المسلمين وان كان لا يجب الا على المكلف الذكر الحر الصحيح المقيم بالمصر سليم العين والرجل موافقة لخطاب سائر العبادات العامة ولا يخرج الآية بهذا التخصيص اى عدم الوجوب على بعض الافراد كالمسافر والعبيد وغيرهما عن القطعية كما لا يخرج آية الصلوة والزكوة لتخصيصها بالعاقل البالغ عنها

انظر ما قال صاحب الفتح القدير فى صـ٥٠ ج٢ ثم ماقال فى صـ٥٣-٥٤ ج٢ على خلاف قوله الاول قال صاحب الفتح القدير وما روى عن عبدالرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالک انه قال اول من جمع بنا فى حرة بنى بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب اذا سمع النداء ترحم على اسعد بذلك قال قلت كم كنتم قال اربعون فكان قبل مقدم النبى ﷺ المدينة ذكره البيهقى وغيره من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه ايضاً ولو سلم فتلك الحرة من افنية المصر وللفناء حكم المصر فسلم حديث على عن المعارض ثم يجب ان يحمل على كونه سماعاً لان دليل الافتراض من كتاب الله تعالى يفيده على العموم فى الامكنة فاقدامه على نفيها فى بعض الاماكن لا يكون الا عن سماع لانه خلاف القياس المستمر فى مثله فقدر القرية الخاصة وقدرنا المصر وهو اولى.

الغاية فی شرح الهداية ج۵ص۱۵۱ ولا حجة لهم فيه (ای فی اقامة اسعد بن زرارة الجمعة قبل هجرت النبیﷺ فی المدينة لان البيهقی ذكر فی سننه الكبير ان ذلک كان قبل مقدم رسول اللهﷺ فلم يكن باذنه ولا اقرهم عليه وقال جمال الدين المبنجیؒ فی اللباب الظاهر ان اسعد لم يجمع بهم الا بعد رسول اللهﷺ اما فی زمانه فلم تقم جمعة الا فی مسجده.

ثم قال صاحب الفتح القدير فی بحث وقت الجمعة صـ۵۳-۵٤ لِما روی ان النبیﷺ لَمَّا بعث مصعب بن عمير الی المدينة قبل هجرته قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وايضاً فی الفتح القدير وروی انهﷺ لما بعث مصعب بن عمير الی المدينة قال اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة فی صـ۵٤ فی الفتح القدير قال ولا شک ان اطلاق قوله تعالی ﴿فاسعوا﴾ الجمعة مقيد بخصوص مكان ومخصوص منه كثير كالعبيد والمسافرين فجاز تخصيصه بظنی آخر فيخص بمن امره السلطان ايضاً ففی المبسوط السرخسی ج۲ صـ۳۹ واما الوقت فمن شرائط الجمعة يعنی به وقت الظهر لما روی ان رسول اللهﷺ لما بعث مصعب بن عمير رضی الله عنه الی المدينة قبل هجرته قال له ((اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وكتب الی اسعد بن زرارة رحمه الله تعالی ((اذا زالت الشمس من اليوم الذی يتجهز فيه اليهود لسبتهم فازدلف الی الله بركعتين.

فی تفسیر کشف الاسرار المعروف بتفسیر خواجه عبدالله الانصاری ج۱۰ صـ۹۹ هکذا.

و اول جمعة جمعت بالمدینة کانت قبل قدوم رسول الله ﷺ قالت الانصار ان للیهود یوماً یتعبد فیه وهو السبت وان للنصاری یوماً وهو یوم الاحد فنحب ان یکون لنا یومٌ فقال لهم اسعد بن زرارة اختاروا العروبة وهو یوم الجمعة فسموها جمعة لاجتماع الناس فیه فاختاروا العروبة فجمعهم اسعد بن زرارة وصلی بهم یومئذٍ رکعتین وذبح لهم اسعد بن زرارة کبشا وکانوا قدر ما یشبعهم کبش وذلک لقلتهم ثم انزل الله عزوجل فی ذلک بعد ﴿اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة﴾ فهذه اول جمعة جمعت فی الاسلام فاما اوّل جمعة جمعها رسول الله ﷺ باصحابه ماقال اهل التواریخ قدم رسول الله ﷺ مهاجرا حتی نزل بقبا علی بنی عمرو بن عوف وذلک یوم الاثنین لاثنی عشر لیلة خلت من شهر الربیع الاول حین ارتفع النهار فاقام بقبا یوم الاثنین لاثنی عشرة لیلة ویوم الثلثاء ویوم الاربعاء والخمیس ثم خرج من بین اظهرهم یوم الجمعة عامدا المدینة فادرکته صلوة الجمعة فی بنی سالم بن عوف فی بطن وادلهم وهی اول الجمعة جمعها رسول الله ﷺ.

قال صاحب الفتح القدیر والبیهقی ان اقامة جمعة مصعب بن عمیرو اسعد بن زرارة فی المدینة کانت بدون علم رسول الله ﷺ ثم بعد ورقتین

قال صاحب الفتح فى بحث الوقت روى انه ﷺ لما بعث مصعب بن عمير الى المدينة قال اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة قال فى موضع آخر لما روى ان النبى ﷺ لما بعث مصعب بن عمير الى المدينة قبل هجرته قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة فى المبسوط ج٢ صـ٣٩ لما روى ان رسول الله ﷺ لما بعث مصعب بن عمير الى المدينة قبل هجرته قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وكتب الى اسعد بن زرارة اذا زالت الشمس من اليوم الذى يتجهز فيه اليهود لسبتهم فازدلف الى الله بركعتين ايضاً فى تفسير الخواجه الانصارى ج١٠ صـ٩٩ و اول جمعة جمعت بالمدينة كانت قبل قدوم رسول الله ﷺ الى آخر ما قال فجمعهم اسعد بن زرارة وصلى بهم يومئذ ركعتين فهذه اول جمعة جمعت فى الاسلام اما اول جمعة جمعها رسول الله ﷺ كان فى بنى سالم بن عوف فى بطن وادلهم لم يكن فى المدينة حين اقام رسول الله ﷺ الجمعة مسجد مع البناء وان كان يسمى موضع الصلوة مسجداً وايضاً حين اقام مصعب بن عمير واسعد بن زرارة الجمعة فى المدينة بامر رسول الله ﷺ قبل هجرته لم يكن فيها مسجد ولا اميرولا قاض ولا سلطان فى شرح الهداية المسمى غاية البيان ج٢ صـ٤١٦ وروى ان النبى ﷺ كتب الى مصعب بن عمير رضي الله عنه الى المدينة فصلى فى بيت سعد بن معاذ الجمعة فى اثنى عشر رجلاً)) ومثله لا يخفى على رسول الله ﷺ.

فى المولوى يعقوب صـ ٢٧-٢٩ و العام وهو كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا ومعنى وحكمه انه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا ويقينا كالخاص فيما يتناوله وهو المذهب عندنا خلافا للشافعى ﷺ فان العام عنده يوجب الحكم بطريق الظن الا اذا لحقه خصوص معلوم ((اى كلام مستقل مخصص مقترن معلوم المراد))او مجهول فى حاشية ٧ من هذا الكتاب (انما قيد (اى المخصص)بالكلام وبالمستقل لان ظنية العام فى التخصيص بالكلام لا بالعقل مثلا وبالمستقل لا بغير المستقل كالشرط والاستثناء والصفة والغاية انتہى.

قال فى التوضيح والتلويح صـ ١٠٦ العام عندنا وعند الشافعى ﷺ يوجب الحكم فى الكل نحو جاءنى القوم يوجب الحكم وهو نسبة المجئ الى كل افراد تناولها القوم لان العموم معنى مقصود فلابد ان يكون لفظ يدل عليه وعندنا هو (اى العام)فى عمومه) قطعى مساو للخاص فلا يجوز تخصيصه بالخبر الواحد والقياس ما لم يحفض بقطعى لان اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما الا ان تدل القرينة على خلافه ولو جاز ارادة البعض بلا قرينة لارتفع الامان عن اللغة والشرع بالكلية ولا نسلم ان التخصيص الذى يورث شبهة فى العام شائع بلا قرينة فان المخصص اذا كان هو العقل او نحوه كالحس وبغير المستقل فهو فى حكم الاستثناء ولا يورث شبهة ولا يورث الظنية ((فى العام)) وتخصيص الصبى والمجنون من خطابات الشرع من هذا القبيل اى لايخرج العام عن

القطعية لان الفريضة لم يشملهما من اول الامر بالعقل وكذا لا يكون المسافر والعبد ونظيرهما دليلا للتخصيص الذى يورث الظنية فى العام لان الفريضة لم يشملهم من اول الامر فلهذا سها صاحب الفتح القدير سهوا بيناً حيث جعل المسافرين والعبيد مخصصا للعام.

قال الشاه ولى الله المحدث الدهلوى فى الحجة الله البالغة ما خلاصته فى باب صلوة الجمعة فى صـ٢٢٥

وقد تلقت الامة تلقيا معنويا من غير تلقى لفظ انه يشترط فى الجمعة الجماعة و نوع من التمدن وكان النبى ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم والائمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يجمعون فى البلدان ولا يؤاخذون اهل البدو بل ولا يقام فى عهدهم فى البدو ففهموا من ذلك قرنا بعد قرن وعصراً بعد عصرٍ انه يشترط لها الجماعة والتمدن اقول ذلك لانه لما كان حقيقة الجمعة اشاعة الدين فى البلد وجب ان ينظر الى تمدن وجماعةٍ والاصح عندى انه يكفى ((اى فى افتراض الجمعة)) اقل ما يقال فيه قرية لما روى من طرق شتى يقوى بعضها بعضا خمسة لاجمعة عليهم وعدّ منهم اهل البادية قال ﷺ الجمعة على الخمسين رجلا اقول الخمسون يتقرى بهم قرية وقال ﷺ الجمعة واجبة على كل قرية واقل ما يقال فيه جماعة لحديث الانفضاض والظاهر انهم لم يرجعوا فاذا حصل ذلك وجبت الجمعة ومن تخلف عنها فهو الآثم ولايشترط اربعون وان الامراء احق

باقامة الصلوة وهو قول علی کــرّم الله وجهه ولیس وجود الامام شـرطا والله اعلم بالصـواب قال المرحوم مولوی محمد سـرورفیضـی فی سـنة ۱۳۷۸ ق ویأیده ما فی العالمگیریة نقلا علی فتوی قاضـیخان والظهیریة ان فی ظاهر الروایة ان تبلغ ابنیة ابنیة المصر ابنیة منی اهــومعلوم ان ابنیته فیما سـلف ادنی ما یتقری به قریة وبدونه یسـمی مفازة وقد اقام مصـعب بن عمیر الجمعة فی الحدیبیة مع اثنی عشـر رجلا ورسـول الله صـلی الله علی وآله وسلم فی سـفر الحدیبیة والحنین کما فی ظاهر ابی داود۱۲ واسـعد بن زرارة مع تسع عشر رجلا بالحدیبیة انتهی

فی صلوة المسعودی ج۲ صـ۱٦٥ مسئله نمازآدینه فریضه است هم بآیت وهم بخبروهم باجماع امت الی آخرفی صــــ۱٦۷ من هذا الکتاب صلوة مسـعودی اگرسـلطان را ازشـهربیرون دوانیدند ونمازآدینه گذاردند روا بود که سـلطان وکیل اسـت وعام اصـیل اگر اصـیل بیوکیل کاری کند درسـت آید ازمحمد ﷺ سـؤال کردند والی افریقه را بیرون دوانیدند وبی وی نمازآدینه گذارند گفت روا بود وازامیر المؤمنین عثمان رضی الله عنه سـوال کردند که والی بصـره را بیرن دوانیدند وبی وی نمازگذاردند گفت روا بود اگرسلطان محبوس بود نمازآدینه روا بود درصــــ۱٦۸ صلوة مسعودی فرموده تعداد چهل کس شـرط نمازجمعه نیسـت چرا که مصـعب بن عمیریکبار با هفده کس نمازآدینه گذارده است ورسول الله ﷺ با دوازده نفرنمازجمعه را خوانده است درصـ۱۷٤ ازصلوة مسعودی ج۲ حاجیان

دردشت عرفات نماز آدینه میگذارند روا بود یانی اختلاف مشائخ است بعضی گفته اند که روا بود وبعضی گفته اند که روا نبود که حکم بیابان بود وشهر شرط است واگر درعرفات نماز آدینه گذارند روا نبود باتفاق ودربیابان نماز آدینه روا نبود شیخ الاسلام برهان الدین میگوید که قافله حکم شهر دارد لا جرم نماز آدینه گذارند روا بود فکر کن بعد از اینکه میگوید درعرفات وبیابان نماز جمعه روا نبود بعد میگوید که شیخ الاسلام برهان الدین میگوید که قافله حکم شهر دارد لا جرم نماز آدینه گذارند روا بود آیا قافله میباشد مگر دربیابان و دشت.

قال المرحوم مولوی محمد سرور الفیضی فی مجموعة الآثار (فی الهدایة) ولا تصح الجمعة الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر) ای فناءه (كما فی الفتاوی) وجعله امام ﷺ المذهب (كما فی شروح صحيح ابی داود ﷺ وشروح صحيح ابن ماجه وغيرهما) حد البيتوتة) ولا تجوز فی القری) الخارجة عن هذا الحد ورجحه فی البحر كما فی الدر المختار واستحسنه فی البدائع كما فی الرد المحتار ولا تصح الصلوة الا بالقيام ولا تجوز قاعدا ولا تصح الصلوة الا لابسا للثوب ولا تجوز عريانا بل له ای حد البيتوتة خواص (ای علی سائر التعريفات والتحديدات الثمانية او التسعة) تتعين العمل به الاولی انه اصل المذهب المتفق عليه (كما فی شروح المشكوة كالاشعة اللمعات وغيرها) بين الامام ﷺ واصحابه ﷺ والثانية موافقة احاديث الباب ففی المشكوة الجمعة واجبة علی من آواه الليل

الى اهله بل فى الكشــف كان رســول الله ﷺ كثيراً ما يقول الجمعة واجبة على من آواه الليل الى اهله وايضاً فى الحديث الجمعة واجبة على كل قرية اورده المحدث الدهلوى رحمه الله فى الحجة واختاره وقال هو الاصح وكذا اختاره فى المصــفى شــرح المؤطا وايضــاً فى الحديث الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة كذا فى البيهقى (ومن هنا ذهب امام رحمه الله المذهب الى كفاية اربعة رجال فى الجماعة) والثالثة ان الامر المقطوع به لا يجوز تركه بالاشـتباه والاختلاف فوجب اختيار اطول المسـافاة واوسعها ما دام لم يصر عدم الجواز مقطوعا به بل قال قاضى القضاة محمد عناية الله البخارى فى الفتاوى البخارى المطبوع فى مطبع كاكان صـــ٧١-٧٢ لا ينبغى ترك المقطوع بالشروط الثلثة المشكوكة من المصروالسلطان واذن العام آه ملخصــا مع ان هذه الشــروط من فروع الرواية المرجوحة والحق ان لا منازعة بين نصــوص وردت فى تشــريع الجمعة وبين نصــوص وردت لبيان الاداء بل الثانية مؤكدة للاولى ببيان كمية اداء المشروعة وهو انه لابد من مراعات الشــروط والاركان على قدر القدرة ولا دلالة على ســقوط الجمعة عند القدرة على الشـــروط والاركان فعند العجز اولى اذ لا نص حينئذ فلا شـــرط ولاركن (بل هما منعدمان بالانعدام الاصـــلى) على العاجز لعدم الخطاب مع ان ذلك النص المطالب على حاله بلا معارض والترخيص لدفع الحرج لا نزاع فيه شـكى نيسـت كه مانعين جمعه درقريه هاى فراه وشندند پاى ايشان ازمذهب بلغزيده اند وهم يدعون انتصاره١٢.

ایضاً قال المرحوم فی المتفرقات فی مجموعة الآثار صـ۱۵ (تحمینات واقعة فی منع الجمعة) الاول دعوی الاجماع علی عدم جواز الجمعة فی البراری وبعض القری مع ثبوت الاجماع علی اصــل الجواز کما لا یخفی علی من طالع حج الفتوحات وحج المیزان والثانی دعوی تخصــیص نص الجمعة بهذا الاجمـاع مع تصـریح ائمـة الاصــول علی عـدم جواز تخصــیص النصــوص بالاجماع کنسخها والثالث التزام صـیرورة نص الجمعة ظنیا شاءوا ام ابو لیتمکنوا بعد ذلک بتخصیصه بحدیث علی رضی اللہ عنہ مع تصریح اصــحاب الفتاوی علی قطعیة النص وان الجمعة یکفر جاحدها وعدم تصــور تخصــیص الایجاب بنصــوص الاداء وان تخصــیص الایجاب هو یلازم عدم الایجاب لا عدم الجوازوان حدیث علی رضی اللہ عنہ من اعظم الدلائل علی جواز الجمعة فی القری والبراری لکونه معللا بعلة الاجتماع ۱۲.

تصــحیحات که درحد فناء مصــر آمده ونســبت آن به مذهب میشــود بعضی باعتبارروایة است که از ائمة ثلثة رحمہم اللہ آمده است وبعضی باعتبار تخریج الا حد بیتوته که آن اصـل مذهب حنفی میباشـد ومتفق علیه بین امام المذهب رحمہ اللہ واصحاب رحمہم اللہ اوست ففی المرقاة واشعة اللمعات وغیرها من شــروح المشــکوة به قائل ابوحنیفة رحمہ اللہ واصـحابه رحمہم اللہ وفی شــروح ابی داود رحمہ اللہ به قائل ابوحنیفة رحمہ اللہ آه فلا ینبغی ترک المذهب الا لضرورة داعیة الیه ودرفتاوی نیز آن را احســن واولی ومرجح واحســن الاقوال گفته اند قال رســول الله صلی اللہ علیہ وسلم الجمعة واجبة علی من آواه اللیل الی اهله هذا فی

المشكوة وكشف الغمة وغيرها وانما اختاره ابو حنيفة رحمه الله لتقدم الحديث على الرأى وان كان ضعيفا عنده كما فى الميزان وغيره وصرح بذلك ائمة الاصول كيف والقاطع القرآنى لا يجوز تركه الا اذا تيقن عدم جوازه لا مادام الاختلاف فكيف اذا وافق المذهب پس معلوم است كه بعد اداء جمعه چون چهارنفربه چهارجانب برود تا حد بيتوتة مسافة بسيارار شامل خواهد شد كه تقريباً موضعى ازعمرانات باقى نميماند كه درتحت تفسيرمصرويا فناء مذكور داخل نشود وآنچه بعضى علماء منع بليغ ميكند منجربمنع ازاتباع مذهب ميگردد فللّه الحمد محمد سرورجيجه ١٢١.

الغاية فى صـــــ١٣٧ او١٣٨ وعن محمد كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص يصيرمصراً فاذا عزله ودعاه يلتحق بالقرى ويؤيد قول محمد هذا ماصح انه كان لعثمان رضي الله عنه عبد اسود اميرله على الربذه يصلى .

خلفه ابوذروعشره من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن حزم فى المحلى صـ١٣٧ الغاية ولابى حنيفة ومن قال بقوله ((فى تعداد الجمع فى الجمعة))حديث الزهرى عن ام عبدالله الدوسـية فى اشتراط الاربعة)) تقدم تخريجه صـــــــــ٣٣٩ كما فى الكشف الغمة والميزان الكبرى للامام عبد الوهاب الشعرانى رواه البيهقى عن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صـ١٧ من هذا الكتاب (وجازت بمنى) فى معنى الوجوب آه اى وجب ولا ان يامر مقيما باقامتها فيه انه تمصرت ايام الموسم والخليفة مسافر تجب على القيمين ولا يتأتى لهم فعلها الا بالامام

او نائبه فيجب عليه ان يأمر غيره باقامتها ان لم يفعلها بنفسه ويظهر ان المراد بوجوبها عليه فى عبارة((العناية)) وجوب اقامتها كما هو عبارة ((النهاية)) اى وجوب تحصيلها فى هذا المكان لابمعنى انه يجب ان يفعلها بنفسه اذ قد تحقق انه مصر ووجبت على المقيمين ولا يمكن اسقاط هذ االواجب الابواسطته فعليه ان يقوم باسقاطه عنهم باحد شيئين اقامتها بنفسه او اذنه لغيره آه ومقتضى هذا الجمعة اذا اقيمت بمنى ان تجب على المقيمين من اهل مكة اذا خرجوا للحج.

نحن نعتقد ان لا مانع للجمعة باى مكان كانوا بعد ان كانوا اربعة اشخاص فى وقت الظهر عند ابى حنيفة وصاحبيه فى مطلق العمران عند حصول الامن فى الهداية(ولا تصح الجمعة الا فى المصرٍ جامعٍ او مصلى المصر ولا تجوز فى القرى) وهذا نظير هذا القول (لا تصح الصلوة الا قائما ولا تجوز قاعدا) اعلم ان عدم جواز الجمعة فى القرى فرع اشتراط المصر فهو كاصله على القادر واما العاجز عن المصر فلا شرط ولا عدم الجواز بل يجب الجمعة فى القرى بدون اتيان المصر كما ان العاجز عن القيام يجب عليه الصلوة بدون القيام وان كان القيام فرضاً لانه عاجزٌ عن فرض القيام الذى ثبت بنصّ القران فكيف لا يسقط شرط المصر و

السلطان اذ شرطيتهما من بعض اهل التخريج اجتهاداً ابوالحسن صاحبزاده.

فى حاشية ١ ابن ماجه صـ١٧٣ عن جابربن عبدالله قال خطبنا رسول الله ﷺ الى ان قال ان الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى الى آخر الحديث.

يدل ان هذا القول منه ﷺ صدرفى اول خطبة خطبها فى مسجد الجمعة حين قدم المدينة كما هو المتبادروفهم من ذلك انها لم تكن واجبة قبل ذلك وهو يخالف قول فقهائنا مع ان قولهم يوجب انها وجبت بمكة ولم يقم بها لعدم الامكان على اظهارها لان اظهارها اقوى من اظهار جماعة الصلوات الخمس قال الحلبى فى سيرته وفى الاتقان مما تاخرنزوله عن حكمه آية الجمعة فانها مدينة والجمعة فرضت بمكة وقول ابن الفرس ان اقامة الجمعة لم تكن بمكة قط يرده ما اخرجه المؤلف عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد ابى فحصل التطبيق بين الحديثين والله اعلم عبدالغنى صاحب عم فيضه.

فى الغاية فى شرح الهداية صـ١٩١ ج٥ ولان اول جمعة كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عميربامر النبى ﷺ باثنى عشررجلاً قبل الهجرة فبطل بذلك اشتراط الاربعين والثلاثة جمع صحيح متفق عليه فهى كالاربعين .

هذه العبارة من المرحوم (قال العبد الضعيف محمد سروربن محمد اكبربن موسى بن عبدالحميد الشهيد الجيجئ ثم الفراهى هذه رسالة فى

الجمعة سميناها التأسيسات الاربعة فى تجديد دلائل الجمعة نبين فيها اربع تاسيسات لم يختلف احد فى كليتها لنثبت بها ما قاله اهل التحقيق ان منع الجمعة فى القرى والبرارى ليس من اصل المذهب خصوصا عند تعذر المصر لان المنع حينئذ لا يتصور بناءه على ما ذهب اليه بعض اهل التخريج ايضاً بل هو تخمين محض فى مقابلة القاطع القرانى امراً واخباراً والاحاديث الصريحة والفعل الصحيح من رسول الله ﷺ واقوال الصحابة وافعالهم فالمانع المخمن لابد له اما ان يتمسك بنصوص الظهر وهو من فضائح الوقت واما ان يتمسك بنصوص واردة لشروط اداء الجمعة كحديث الامام وحديث على رضي الله عنه فى المصر على زعمه وهو ايضاً من اعاجيب الزمان واما ان يدعى بورود نهى من الشارع عن الجمعة من حيث هى هى وهو مفقود اجماعا واما ان يلتبس عليه حال العاجز بحال القادر ونسى شرط بقاء الشرط وهو بقاء مقدريته وهو ايضاً خلاف القاطع الاجماعى بعدم دخول العاجز تحت التكليف فمن تأمل فى هذه التأسيسات حق التامل وهو من اهله فقد ظهر له اليقين من التخمين وان المنع مع جميع دلائله لم يقل به ابو حنيفة رحمه الله وصاحباه رحمهما الله بعون الله تعالى وحسن توفيقه.

التاسيسات الاربعة

التاسيس الاول

هو ان النص الاخر من النصوص المرتبة نزولا لا يتصور ان ينسخ او يخص عمومه او يقيد اطلاقه بالنص الاول بل الامر مقلوب سواء كان الزمان بينهما ساعة لطيفة او سنين كثيرة والا لتصور رفع شرعنا بالشرائع المتقدمة فليس قول اليهود مثلا بنسخ شرعنا او تخصيص عمومه او تقييد اطلاقه بايات التوراة باشنع من القول بنسخ نصوص الجمعة او تخصيص عمومها او تقييد اطلاقها بنصوص الظهر بل من المسلمات ان الظهر انما ترك لمزاحمة قاطع الجمعة امرا واخبارا ثم انت ترى ان هذا القاطع انما نزل بصفة العموم والاطلاق فوجب ان يكون ترك الظهر ايضاً كذالک اعطاء للمزاحم والمزاحم حقوقهما على قدر التزاحم فينبغى ان يكون فى محفوظک ان دعوى منع الجمعة (اى وجوبا وصحة) او تخصيصها او تقييدها باعتبار هذا التاسيس ضد الواقع فى نفس الامر ثم انتظر التاسيسات الآتية.

التاسيس الثانى

هو ان النصوص الآمرة الموجبة المطالبة لاصل الصلوات لا يتصور ان تنسخ او يخص عمومها او يقيد اطلاقها بنصوص وردت لاثبات اركانها او شروطها وان كانت هذه النصوص (اى نصوص الاركان والشروط) من القواطع (وذلک لاختلاف الجهة لرفع جهة الامر باصل الصلوات) لانها

غير متوجهة فكيف بالظنيات اذ من المسلمات ان قوله تعالى (حافظوا على الصلوات واقيموا الصلوة مطلق عام بصيغته موجب مطالب لاصل الصلوة سواء كان المامور بهذا الامر قادرا على توجه القبلة وستر العورة والركوع والسجود مثلا او عاجزا عنها ثم انت ترى ان نصوصها لم تورد لرفع ذلك الامر (الذى ورد باداء اصل الصلوات) والايجاب والطلب عن العاجز الكذائى اتفاقا بين الامة بل العاجز عن جميع الاركان والشروط داخل تحت الامر الموجب لاصل الصلوة وهو مطالب بادائها كالقادر عليها كما كان كذلك قبل ورود نصوص الشروط والاركان فمن هنا علمت ان القول برفع امر الجمعة عن اهل القرى و البوادى بحديث على رضي الله عنه وان فرضناه من القواطع متناو مراداً تخمين محض فى مقابلة القاطع القرانى امرا واخباراً واحاديث الباب وافعال رسول الله ﷺ باقامة الجمعة فى سفر الحديبية والحنين كما فى ابى داود واقوال الصحابة وافعالهم فى تعميم الجمعة فينبغى ان يكون فى محفوظك ان منع الجمعة او تخصيصها او تقييدها باعتبار هذا التاسيس من الشناعات الواهية لا يليق نسبتها الى امام المذهب وذلك لاختلاف الجهة قطعا فكيف و الحديث مع كونه غير واقع لرفع الايجاب معلل بعلة الاجتماع مع انه سيق بعدم الجمعة فى المصر المجرد.

التاسيس الثالث

هو ان الله تعالى اذا امر القادر على شيئ من العبادات من حيث هى هى ثم جعل لها اركانا او شروطا وامر بمراعات اركانها او شروطها لايتناول هذا

الامر (اى بالاركان او الشــروط) العاجز المتحرج عنها بالنص اجماعاً فترى حينئذ ان حديث الامام وحديث المصــر لو كانا من القواطع متناو مراداً فى اشــتراط الســلطان والمصــر لكانا غير متناولين للعاجز المتحرج عنهما بالنص وقد علمت دخوله تحت الامر الموجب المطالب فالقول بعدم صـحة الجمعة من العاجز الكذائى اســتدلا لا بالحديثين تخمين محض وتخليط لامر العاجز بامر القادر ووهم مجرد مردود بنفسه فكيف فى مقابلة المطالب القاطع واخبار الله تعالى وسـائر الدلائل الموجبة لاصل الجمعة.

التاسيس الرابع

ان الشارع اذا اخبر بتشريع شىء من حيث هو هو الى يوم القيمة لا يتصور نهيه عنه من الحيثية الكذائية الى يوم الموعود و قد اخبر الله تعالى بلسان رســوله ﷺ بتشـريع الجمعة من حيث هى هى الى يوم القيمة فلا يتصـور ورود نهى منه عنها من الحيثية الكذائية اجماعاً فجميع التســيســات الاربعة من حيث هى هى امر مجمع عليه بين الامة و قد جعلناها فى بعض الرسائل ثلثة و الفرق بالتفصيل والاجمال.

فاذاً قد علمت ان الحكم بعدم جواز الجمعة فى نحو عرفات و كل موضـع تعذر اتيان المصـر منه تخمين محض لا يتصـور بناءه على شئ و لو فرضـنا اشـتراط المصــر على وجه قاله بعض اصـحاب التخريج و وجود ترخيص الترك فى بعض المواضع و لبعض الاشخاص انما هو لدفع الحرج و الا فهو

خلاف اكدية الجمعة و اقدميتها فالمراد بآية الجمعة هو الطلب الشامل للايجاب و الاستحباب و حمل الامرعند وجود القرائن على ما تقتضيه القرائن مجمع عليه بين ائمة الاصول و انما الاختلاف فى الامر المطلق عنها فلايتصور تخصيص نص الجمعة لاجل عدم الايجاب اللكذائى ايضا فلذا اجمعوا على قطعيتها وتكفيرجاحدها وسيأتى ما تعلم ان منع الجمعة فى نحو عرفات غيرثابت عن ائمتنا الثلثة فكيف بنسبة دلائله اليهم و ان المراد بالمصرهو المعنى الحقيقى المشهور عند الفقهاء المقابل للبرارى المرادف للقرى لا المجازى المعروف المشهور فى التعليقات المقابل للقرى بل هو خلاف اصل المذهب مردود بالنصوص الصريحة فقد صرح فى خلاصة الفتاوى بالاختلاف بين ائمتنا فى جمعة عرفات ومنى دائرا بين الايجاب و عدمه و جعل فى جامع الرموز المصرمن شرائط وجوب الاداء حيث قيد قول الماتن بجعله المصر شرطا للاداء و فى حج رحمة الامة فى اختلاف الائمة قال ابويوسف يصلى الجمعة فى عرفات بل اورد الامام الشعرانى فى حج ميزان الكبرى اختلاف الائمة فى جمعة عرفات على وجه انه لم يذهب احد الى عدم جوازها فيها و الى وجود دليل المنع اجماعاً فعبارته ملخصا انه قال ابو يوسف يصلى الجمعة فى عرفات لعدم ورود نهى من الشارع و قال الجمهور انه لما لم يورد امربها فى خصوصها فعدم اقامتها فيها اخف فى هذا اليوم وقال اهل الكشف انه لا تحجير فيها و نقل فى جمعته عن بعض العارفين ان شروط الجمعة عند ائمة المذاهب انما هى للتخفيف لا للصحة فلو اقيمت فى البوادى بدون حاكم جازت وذلك لاطلاق القاطع القرانى اه ملخصاً قلت هذا هو اصل مذهب الامام

وصاحبيه وهو المتعين فى ظاهر الرواية ففى الجامع الصغير للامام محمد المطبوع فى المطبع العلوى صفحـــــــ١٩ _٢٠ محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة فى الجمعة بمنى ان كان الامام امير الحجاز اوكان الخليفة مسافراً جمّع اى وجوبا لما سبق وللقطع بان سفر لا يمنع الصحة و الاستحباب ثم المفهوم والاطلاق مشعران على ان من فى منى ان كان مقيما وجبت عليه الجمعة مادام حصلت هناك مادتها وان انعدم السلطان فهذا معنى قول اهل التحقيق من اعلامنا الحنفية ان اشتراط المصر والسلطان انما هو من بعض اصحاب الرأى واورد الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات اختلاف العلماء فى جمعة عرفات على وجه انه لا اختلاف فى اصل الجواز وانما هو دائر بين الايجاب وعدمه واختار هو ان اقامة الجمعة فيها من اوجب الواجبات كان الناس قليلين او كثيرين مسافرين او مقيمين واورد (اى الشيخ الاكبر) فى جمعتها انه لم يورد بهذه الامور نص من كتاب ولاسنة فاذا حصلت الجماعة وجبت الجمعة لا غير اه وقد ذهب الى بطلان دلائل المنع جم غفير من اعلامنا الحنفية اسماءهم مرقومة فى مجموعة الفتاوى للمولوى عبدالحى ﷫ المطبوعة فى الهند وذهب اليه قاضى القضاة محمد عناية الله البخارى واضرابه كما فى فتوى البخارى المطبوعة فى مطبع كاكان صـ٧١-٧٢ وعليه دلائل الباب قاطبة الى ان قال (ولا يرفع عنك تناقضات الدلائل الا بالاعتراف بان فى الجمعة ايجاب او ترخيص وان دعوى المنع باطل قطعا انتهى ما قال المرحوم

الغاية فى شرح الهداية [٥ج:١٣٣] ذكر ابن المنذر فى الاشراف ان ابن عمر كان يرى اهل المياه والمناهل اى (جاى نوشيدن آب دردشت) يجمعون فلا يعيب ذلك وروى عن عمر بن عبد العزيز انه كتب بذلك فبطل دعواه الاجماع (اى على ان الجمعة مخصوصة بالمكان اجماعا.

الفقه الحنفية ج١ صـــــ٢٧٤ وعن مولى لآل سعيد بن العاص انه سأل عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن القرى التى بين مكة والمدينة ما ترى فى الجمعة قال نعم اذا كان عليهم امير فليجمّع

وعن عطاء انه قال :اذا كانت قرية لاصقة بعضها ببعض جمّعوا

وقال وليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم امير امروا بالجمعة فليجمع بهم فان أهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمّعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بأمرهما وفيها رجال من الصحابة وعن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه الى عدى بن عدى الكندى انظر الى أهل كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمّر عليهم اميراً ثم مره فليجمّع بهم فلا تجوز اقامتها إلا بأمره أو من ينيبه الأمير باقامتها

استدلالنا فى فريضة الجمعة آية القرآن الكريم و احاديث النبوى ﷺ و اجماع الامة و اصل اقوال الامام ابى حنيفة و صاحبيه و ما ننقل من الكتب فهو نتيجة استدلالنا بهذه الاصول لا نستدل بنتائج الاصول فقط كما يستدل المانعون للجمعة بنتائج غير مسلمة عند المحققين لا تبنى على اساس من الآية و الحديث و اجماع الامة و اصل المذهب يعلم ذالک من كان من اهل الاستدلال و امعن النظر فيه قد ثبت ان مصعبا رضي الله عنه واسعدا رضي الله عنه كليهما قد صلى الجمعة فى اطراف المدينة مع اثنى عشر رجلا مرة و مع اربعين رجلا مرة بامر النبى صلى الله عليه و سلم كما فى حديث البعثة و الكتابة لم يكن فى ذلک الزمان فيها مسجد و لا امير و لا غير ذلک من الشروط التى يقول المانعون بها مع ان الشروط والاركان ساقطة عن العاجز عنها وان ثبتت بالنصوص فكيف بالاجتهادى نظير المصر والسلطان ابوالحسن صاحبزاده.

خاتمة

الماضى مضى والمستقبل غيرمعلوم تؤمل الغدا لعلک فى الغدا انت معدوم اتق الله حيث ماكنت واصبرعليه من يفعل ذلک يبلغ مأموله لديه انت الذى خُلِقتَ فى الدنيا من العدمِ ثم يكون جسمُک فى التراب كالرمم ثم تُحى بعد ان تصيرجسمُک تراباً ثم ان نجوت تلاعب مع الكواعب اترابا وان دخلت النارتُعَذَّب فيها ما شاءالله وتخرج منها بعد العذاب ان كنت مؤمناً

این جهان و اهل آن بی حاصل اند — هردو اندربی وفایی یک دل اند

زادۀ دنیا چه دنیایی وفا است — گربتورو آورد رویش قفا است

گذشته گذشت آینده نامعلوم — بامید فردای شاید شوی معدوم

با هرکه نشستی ونشد جمع دلت — وازتو نه بُرید صحبت آب گِلت

زینهارازاین قوم گریزان میباش — ورنه نکند روح عزیزان بحلت

مردمان چون صد شتراند که درآنها — یک شترباری دیده نمیشود